

يراد بالخواطير العقول فيكون المعنى الذي يجوز ان يكون الاتفاق من توارده عقليين
 على امر واحد اي ورودهما عليه وتلقيهما اياه من مرد التوفيق من غير ان
 يشعير الثاني بالاول بعد من شعوره بقوله حتى يقصد اخذ عند الحاجة
 عند استمارة فعل الميم وسطه بعضهم بكسر هاء تاليم مبادر اسم امارة الحجاج
 وهو متفرع من الصريح للعلمية والثانية وعبارته الصفا في طول المنسوب
 الي امر مبادر وهي امارة سواد الحجاج مفيد اي مستفيد للمال شيئا عنه وتلاني
 اي مخرق لركمه وتهدل تنور وجهه ورجا بالخطا لكت مع ذكره مهيب في
 منه جحاح من السيف المهند المتخذ من حديد الهند احا سريهي
 اي يذهب بكرة هذا كله مر قال للمثال لقوله تعالى فاني كذ هبوت احا يس
 قبل اي في جحاح مبادر وقع منه المتأخر بعد المنفعة وقوله قال فلا تكذرا
 اي من بيت او قصيدة وقوله وقد سبعة الي اي ذكرا القول غلات او افا
 قلنا او قصيدة لجوز توارده الخواطر من معنى القصيدة اي بلوغ لفظها فان
 الخالق على لسات الاول هو الخالق على لسات الثاني اي في وقت بغيره فضيلة
 الصدق الاول اي سرقة مثلا وعده حاله لانه ان يخالف الواقع وقوله من صوي
 علم الغيب لويين في حال السرقة يظهرها او يد ما فتدبره اي سم وسنة النفس
 لودعي السرقة مثلا الي الغيب الذي هو الشارع الثاني وما يتصل خبره قدر
 والقول هبته موض ومن تعبه فيسمة قال في الاصول وفي قوله وما يتصل اشاره
 الي ان المتصل لا ينصرف فيما دلح وفي بعضه النسخ وما يتصل القول فانك
 يتصل اي القول في السرقات يتصل به القول اي الكول من الاقناس اي
 من لحد اي بالشرية لفرح احا يس وذلك اي وجرا تكالها
 بالسرقات تعلقها بها تعلق المناسبة من حيث ان في كل من هذه
 الاقناب اخذ شي من شي سابق مثل ما في السرقات اي الاث في كل
 منها اي في كل واحد من الخمسة المذكورة وفي بعض النسخ منها الخمسة المشقة
 اي من الخمسة والسرقات المشقة اما الاقناس الاخر جازية بلائحة
 واما شرها مقل فقال السيوطي في كتابه الاستقامات في علوم القرآن في اخ
 النوع

النوع الخامس والثلاثين وقد اشتهر عن المالكية تحريمه اي الاقناس
 وتشد يد الكلب على فاعله واما اهل من ههنا في يفرض له التقدس
 ولا اكثر المتأخر بيت مع شيوع الاقناس في شعاعه واستعمال الشرا
 له قديما وحديثا وقد نفرض له جماعة من المتأخرين فيل عنه الشرح
 عز الدين عبد السلام و اجازته واستدل بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
 من قوله في الصلاة وغيرها وجرت وجهي في قوله اللهم فالق الاصباح
 وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسيان اقتض عني الدين واغثنني
 من الفقر وفي سياق كلام لابي بكر رضي الله عنه في يعلم الدين خلقوا اي
 من قبله بقلوب وفي اخر حديث لا يسمع فقد كان ذلك في رسول الله اتفق
 حسنة اه وهذا كله مما يدل على جوازها في مقام الواعظ والناو الدعاء
 ولا دلالة فيه على جوازها في الشوق بينهما في فان القاضي اياك من المالمية
 صرح بان تقديسه في الشوق واه في النرجان واه في
 النشر القاهي عيان في مواضع من خطبة الشفاو قال الشريف اسما عيل
 من المغربي صاحب مختصر الروضة وغيره في شرب بيته واما من في
 الخطب والواعظ ومدحه صلى الله عليه وسلم واله وصحبه ولو في
 النظم فهو مقبول وغيره مردود وفي شرب بيته ان حجة الاقنات
 ثلاثة اقسام مقبول ومباح ورد في الاول ما ان في الخطب والواعظ
 والهمود والثاني ما كان في العزل والسيار والقصص والثالث على ضربين
 احدهما ما شبه الله تعالى الي نفسه ونفوه بايه عن من يقبله الي نفسه
 كما قيل عن واحد من بني مروان انه وقع على بيعة فيها ثمانية من عماله
 ان العيا اياهم ثم ان عليا حاسبا والاذن تعمي اية في تعي بوزل ونفوه
 بالله من ذلك كقول الشاعر ادعي الي عنفاك طرفة
 بغيرهات صبرها لما توعدهن وبهترت خلفه
 نزل ذاق لعل العاملون قلت وهذا التقسيم
 حسن جدا وبه اقول الا باختصار وقد اشار الي ذلك في كتابه عقود

رواه